

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١

بإلغاء القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط استيراد نفاثات

وفضلات وقصاصات من مطاط :

وبناءً على ما انتهى إليه الاجتماع المشترك بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وجهاز شئون البيئة المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ :

قر :

(المادة الأولى)

بلغى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٩/١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم لإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٣٦ - ٢٠١١ من ٢٤١٥٥